

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض
أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات واللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الكليات والممدوح المالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٣٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن تيسيرات
القبول بالكليات والممدوح المالية لن اشتراكوا في معاوك حرب العاشر من
رمضان سنة ١٣٩٣ الموافق ٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ من أفراد القوات
المسلحة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أوتاه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يقبل بكل كلية أو معهد من المعاهد المالية أو معاهد
إعداد الفتيان والصبيين والمعاهد فوق المتوسطة الحكومية أو الخاصة ،
عدد لا يزيد على خمسة وعشرين طالبا من الطلاب الملتحقين على شهادة
إنعام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الفئات الآتية وذلك دون
القيد بمجموع الدرجات .

(أ) أبناء وزوجات الشهداء والمفقودين من أفراد القوات المسلحة بسبب
العمليات الحربية وأخواتهم الذين كانوا يمولونهم .

(ب) أبناء وزوجات المتوفين من أفراد القوات المسلحة بسبب الخدمة .

(ج) أفراد القوات المسلحة المصابون بسبب العمليات الحربية وأبناؤهم
وأخواتهم الذين يمولونهم .

(د) أبناء أفراد القوات المسلحة الموجودين بالخدمة فيها اعتبارا من
٥ يونيو ١٩٦٧ .

(هـ) أبناء العاملين المدنيين الموجودين بالخدمة في القوات المسلحة
اعتبارا من ٥ يونيو ١٩٦٧ والذين يخدمون في المناطق التي دارت
فيها المارك الحربية .

وتكون الفاضلة بين جميع ملازمي الطلاب طبقا لترتيب مجموع الدرجات
في امتحان شهادة إنعام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

مادة ٢ - تولى وزارة الحربية مهام مكتب التنسيق بالنسبة إلى
الطلاب من الفئات المخصوصة عليها في المادة السابقة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤١ لسنة ١٩٧٥

بشأن تعديل المدول حرف (ج) المرافق للقانون رقم ١٠٩
لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

قرار :

مادة ١ - تعديل المدول حرف (ج) الخاص بمساعدى وضباط
صف وجنود الشرطة المرافق للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ،
يرفع نهاية من بوط مساعد الشرطة مندرجة الأولى إلى ٦٨ - جندياً سنتياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

سوبرقاية الجمهورية ١٧ وسب سنه ١٣٩٥ (٢٦ بريله سنه ١٩٧٥)

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٥

بشأن قبول أبناء وزوجات وإعوات الشهداء والمفقودين
والمسايبين من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين
بها بالكليات والممدوح المالية دون التقيد بالمجموع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والميدان
الى يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والممدوح
المالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد المالية الخامسة ؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ باللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والممدوح المالية التابعة
التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

قرار :

مادة ١ - يقبل في كلية أو سede من المعاهد المالية عدد لا يزيد على خمسة طلاب من أبناء وأخوة وزوجات المدنيين من غير العاملين بوزارة الحربية والقوات المسلحة الذين استشهدوا أو الذين أصبحوا في حالة عجز كامل بسبب العمليات الحربية أو الذين توفوا أو أصبحوا في حالة عجز كامل بسبب قيامهم بواجبات رسمية وذلك دون التقيد بالمجموع الدراجات.

مادة ٢ - تكون المعاشرة بين الطلاب بحسب ترتيب مجموع الدرجات في امتحان شهادة عام الدراسة الثانوية العامة.

مادة ٣ - يحدد وزير الداخلية بقراره الجهات التي تتولى إصدار الشهادات الدالة على الاستشهاد أو العجز الكامل بسبب النارات الحربية، ويحدد وزير التعليم العالي بقراره الجهات التي تتولى إصدار الشهادات الدالة على الاستشهاد أو العجز الكامل بالنسبة إلى العاملين المدنيين بوزارات الحكومة ومصالحها والمديريات العامة ووحدات القطاع العام.

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٧٦/١٩٧٥.

مصدر رئيس الجمهورية في ١٧ وسبعين (١٢٩٥) يوليه سنة ١٩٧٥

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد المالية التابعة لوزارة التعليم العالي،

مادة ٣ - يحدد وزير الحربية بقرار منه ما يلى :

(١) الأشخاص الذين يغدون من أحكام المادة (١) من هذا القرار.

(٢) درجة الإصابة المشترطة في أفراد القوات المسلحة المذكورين في البند (ج) من المادة (١) من هذا القرار.

(٣) الجهات المختصة بإصدار الشهادات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٧٥/٧٥

مصدر رئيس الجمهورية في ١٧ وسبعين (١٢٩٥) يوليه سنة ١٩٧٥

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٧٥

بيان قبول أبناء وأخوة وزوجات من استشهدوا من المدنيين بسبب العمليات الحربية أو بسبب قيامهم بواجبات رسمية بالكليات والمعاهد المالية دون التقيد بالمجموع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦١ بيان إعادة تنظيم الأزهر والمدارس التي يشتملها،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد المالية التابعة لوزارة التعليم العالي،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد المالية الخاصة،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ بالائمة التقنية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد المالية التابعة لوزارة التعليم العالي،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ بالائمة التقنية لقانون تنظيم الجامعات،

وعلى موافقة مجلس الوزراء،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة،

قرار :

مادة ١ - يعين السيد الأستاذ الدكتور عبد كامل ليه أستاذًا بكلية الحقوق بجامعة بنى سويف مع الاحتفاظ لسيادة بورئاسة الوزير ومحض صدارته وذلك بصفة شخصية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،

مصدر رئيس الجمهورية في ١٧ وسبعين (١٢٩٥) يوليه سنة ١٩٧٥

أنور السادات